

## فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

في صماخي أذنيه في الأذان ( و ) لوجه ( القبلة ) لأنها أشرف الجهات ولأن توجهها هو المنقول سلفا وخلفا وذكر سن القيام والتوجه في الإقامة مع جعل كل منهما سنة مستقلة من زيادتي وكذا قولي ( وأن يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة في حي على الصلاة ) مرتين في الأذان ومرة في الإقامة ( وشمالا مرة في حي على الفلاح ) .

كذلك من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما لأن بلالا كان يفعل ذلك في الأذان كما في الصحيحين .

وقيس به الإقامة واختص الالتفات بالحيعلتين لأنهما خطاب آدمي كالسلام من الصلاة بخلاف غيرهما ( و ) أن ( يكون كل ) من المؤذن والمقيم ( عدلا ) في الشهادة لأنه يخبر بأوقات الصلوات .

فهو أولى من الصبي والعبد بذلك ( صيتا ) أي عالي الصوت لأنه أبلغ في الإعلام ( حسن الصوت ) لأنه أبعث على الإجابة بالحضور .

( وكرها ) أي الأذان والإقامة ( من فاسق ) لأنه لا يؤمن أن يأتي بها في غير الوقت ( وصبي ) كالفاسق ( وأعمى وحده ) لأنه ربما يغلط في الوقت وذكر الثلاثة من زيادتي ( ومحدث ) لخبر الترمذي لا يؤذن إلا متوضء .

وقيس بالأذان الإقامة ( و ) الكراهة ( لجنب أشد ) منها للمحدث لغلط الجناية ( و ) هي ( في إقامة ) منهما ( أغلظ ) منها في أذانهما لقربها من الصلاة ( وهما ) أي الأذان والإقامة أي مجموعهما كما صرح به النووي في نكته وإن اقتصر في الأصل كغيره على الأذان ( أفضل من الإمامة ) .

قالوا الخبر لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة ولأنه لإعلامه بالوقت أكثر نفعاً منها ( وسن مؤذنان لمصلي ) مسجداً أو غيره تأسيا به صلى الله عليه وسلم ( فيؤذن واحد ) للصبح ( قبل فجر ) بعد نصف الليل ( وآخر بعده ) لخبر إن بلالا يؤذن بليل السابق فإن لم يكن إلا واحد أذن لها المرتين ندبا أيضا فإن اقتصر على مرة فالأولى أن يكون بعد الفجر وقولي لمصلي أعم من قوله لمسجد ( و ) سن ( لسمعهما ) أي لسمع المؤذن والمقيم قالوا ولو محدثا حدثا أكبر .

( مثل قولهما ) لخبر مسلم إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي وبقاس بالمؤذن المقيم وهو من زيادتي ( إلا في حيعلات وتثويب وكلمتي إقامة فيحولق ) في كل كلمة في الأول بأن يقول لا حول ولا قوة إلا بالله .

لقوله في خبر مسلم وإذا قال حي على الصلاة قال أي سامعه لا حول ولا قوة إلا بالله وإذا قال  
حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله .  
أي لا حول عن معصية الله إلا به ولا قوة على طاعته إلا بمعونته .  
ويقاس بالأذان الإقامة قال في المهمات والقياس أن السامع يقول في قول المؤذن ألا صلوا في  
رحالكم لا حول ولا قوة إلا بالله .  
والحيعة مركبة من حي على الصلاة وحي على الفلاح